(71) الاَول : الظروف . الثاني : مصلحة الاِسلام كعقيدة وتشريع . الثالث : مصلحة المسلمين الانية والمستقبلية . ففي العهد المكي لم تكن الظروف مؤاتية لاستخدام القوة في القضاء على المنكر ، ولا مصلحة في ذلك لانها تؤدي إلى قتل رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم في ظرف لا يملك القوة اللازمة للقضاء على رؤوس الكفر أو ردعهم عن منكراتهم ، فاكتفى صلى ا عليه وآله وسلم بالتغيير باللسان . وحينما هاجر إلى المدينة تغيّر الموقف حيث امتلك القوة اللازمة لخوض مهمة التغيير بقوة اليد ، فاستخدمها صلى ا عليه وآله وسلم لردع العدوان على الاِسلام والمسلمين . كما استخدم صلى ا عليه وآله وسلم القوة لاِزالة المنكرات الواقعية ، فأمر بطرد بعض المنافقين من المسجد ، وأمر باحراق منزل سويلم اليهودي لاجتماع المنافقين به ، وأمر باحراق مسجد ضرار (1). وحينما تمادى رأس المنافقين عبدا بن أبي سلول في نفاقه بخلقه للفتن داخل المجتمع الاِسلامي ، رفض رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم اقتراح البعض في قتله ؛ لاَنّ قتله يؤدي إلى حدوث الخلل في تماسك جبهة المسلمين لاَنّ له أنصاراً وأعواناً وعشيرة مترامية الاَطراف ، وقد أثبت صلى ا عليه وآله وسلم صحة موقفه قائلاً لمن حرّضه على قتله : " أما وا لو قتلته يوم قلت لي اقتله لاَرعدت له

_____ 1) السيرة النبوية / ابن هشام 4 : 160 ـ 177 .